

# خروج الريح هل يوجب غسل الدبر ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم من نواقض الوضوء خروج ريحهم من القبل هل يلزم غسل مكانه ام لا كاني بالسائل يقصد الدبر وليس القبل - [00:00:00](#)

كاني بالسائل يقصد الدبر وليس القبل وقد اجمع علماء الاسلام فيما نعلم والله اعلم على ان خروج الريح من الدبر ناقضة للوضوء فهي من جملة النواقض باجماع العلماء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل - [00:00:20](#)

الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. فقال رجل من اهل حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة؟ قال فساء او ضراط قال فساء او ضراب وفي الصحيح كذلك يقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه - [00:00:42](#)

شيء او لا فلا ينصرف او قال لا ينفتل من المسجد حتى يسمع صوتا. او يجد ريحا. فعدها النبي صلى الله عليه وسلم من النواقض وقد حكيت الاجماع على انها ناقضة فيما مضى - [00:01:07](#)

واما هل يغسل المحل بعد خروج الريح؟ فاقول ان غسل المحل له علة وهو وجود النجاسة الرطبة على دبر على فتحة الدبر فاذا كان خروج الريح اوجب خروج شيء من من هذه الرطوبات فالواجب حينئذ الاستنجاء لا لمجرد كونها ريحا - [00:01:23](#)

وانما لوجود النجاسة الرطبة. واما اذا كانت ريحا مجردة عن النجاسة فلا اعلم لوجوب استنجاء منها بمجرد دليلها وذكر الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني انه لا يعلم خلافا بين اهل العلم آ في عدم وجوب الاستنجاء من الريح - [00:01:45](#)

اذا لم يكن معها نجاسة رطبة. اذا اذا لم يكن معها بلة رطبة واما حديث من استنجى من الريح فليس منا فلا اعلمه صحيحا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن عندنا دليل نظري وهي - [00:02:09](#)

ان المتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. والاستنجاء قد جعل الشارع له علة وهو وجود النجاسة الرطب وجود النجاسة الرطبة. فاذا وجدت هذه العلة وجد الحكم وهو وجوب الاستنجاء. واذا كانت ريحا مجردة عن شيء رطب - [00:02:24](#)

فانها هواء لا يجب له الاستنجاء فلا يجوز ان نلزم من احدث بالريح ان يذهب الى دورة مياه ويستنجي وانما نلزمه بالوضوء اذا اراد الصلاة فقط والله اعلم - [00:02:44](#)